بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨١/اتحادية/اعلام /٢٠١٣

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلبت محكمة تحقيق عين التمر من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (١٢٢) والمؤرخ (٢٠١٣/٨/١٩) ما يلي :-

بتاريخ (٢٠١٢/١١/١١) طلبت المديرية العامة لنقل الطاقة الكهربائية / الفرات الأوسط / بواسطة ممثلها القانوني الشكوى ضد المتهم (ر.ح.هـ) وفق أحكام القرار (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ لقيامه بالتجاوز على شبكات توزيع الطاقة الكهربائية وذلك بالبناء على محرماتها وحيث ترى هذه المحكمة أن المادة (٥) فقرة (٢/ج) والمادة (٩) من القرار المذكور أعلاه وكذلك المادة (٣) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ أصبحت تتعارض مع أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ للأسباب التالية :

أولاً ــ أن المادة (١٩/ فقرة ٦) من الدستور النافذ نصت على (أن لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية) والفقرة (٥) من المادة أعلاه نصت على (أن المتهم بريء حتى يثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ...)

ثانياً ــ ان تقديم الشكوى التحريرية يتضمن المطالبة بالحق الجزائي والمدني حسب ما نصت عليه المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وان نص المادة (٩) من القرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ منعت المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة من تنفيذ أحكام هذا القرار وبالرغم من وجود نصوص عقابية في القرار المذكور وردت في المادة (٦) منه حتى ولو فرضنا أنها تغني المحاكم المدنية رغم أنها جاءت على صيغة الإطلاق .

ثالثاً ــ ان نص الفقرة (٢/ج) من المادة (٥) من القرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ قد نصت على

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457

(إعطاء رئيس الوحدة الإدارية صلاحية حجز المتجاوز وعدم إطلاق سراحه إلا بعد تسديده كامل المبلغ صفقة واحدة) الوارد في القرار المذكور وبهذا أصبحت تتعارض مع نص المادة (٣٧/أولاً- أ) التي تنص على (أن حرية الإنسان وكرامته مصونة) والفقرة (٥) من المادة المذكورة التي تنص على انه (لا يجوز توقيف احد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي) وكذلك تتعارض مع نص المادة (١٩/ فقرة ١٢) من الدستور والتي نصت على (أ ــ) يحضر الحجز وكذلك مع نص المادة (١٥) من الدستور التي نصت على ان (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) .

رابعاً ــ ان نص المادة (٣) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ منعت المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن تطبيق القرارات الخاصة بمنع التجاوز على أراضي الدولة وهي بهذا أصبحت تتعارض مع أحكام المادة (١٩/٣ و٥و٦) من الدستور العراقي النافذ .

خامساً ــ ان سمو القواعد الدستورية تقضي ان يكون النظام القانوني للدولة بأكمله محكوماً بالقواعد الدستورية وفقاً للمادة (١٣) من الدستور النافذ والتي تنص على (بطلان أي نص قانوني يتعارض مع الدستور) أضف إلى ذلك إن المادة (٤٧) من الدستور نصت على ان السلطات الاتحادية وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات .

سادساً ــ نصت المادة (٨٧) من الدستور على ان السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون وحيث ان نص المادة (٥) فقرة (٢/ج) قد أعطى سلطة حجز المتجاوز وعدم إطلاق سراحه الا بعد تسديده كامل البدل لرئيس الوحدة الإدارية وحيث ان رئيس الوحدة الإدارية هو موظف مدني وليس قاضياً من القضاة التابعين للسلطة القضائية الذين يمارسون اختصاصات قضائية بحتة وحيث ان صلاحية التحقيق مع الأشخاص او توقيفهم او حجزهم او إجراء محاكمتهم منوط حصرياً بالمحاكم ولا يجوز ممارسة هذه الصلاحيات من غير القضاة بخلاف ما كان عليه الأمر قبل صدور ونفاذ دستور العراق لعام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

٢٠٠٥ حيث كانت القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) تجوز منح صلاحيات جزائية للموظفين الإداريين كما هو الحال في المادة (٥) فقرة (٢ بند ج) من القرار (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ لعدم وجود محاكم قضائية في التشكيلات الإدارية على وجه كامل أما في الوقت الحاضر فقد غطت المحاكم التشكيلات الإدارية كافة ويمكن رفع المخالفات إليها لحسمها بالسرعة وفقاً للقانون وان نص المادة (٩) من القرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ أصبحت تتعارض مع الدستور النافذ الذي يعطى الحق لكل فرد في ان يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية وذلك حسب ما نصت عليه المادة (١٩) سادساً من الدستور وكذلك أصبح نص المادة (٢/٥ ج) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ كونه يتعارض مع نص المادة (٣٧ أولاً/أ و ب) من الدستور وكذلك أصبح نص المادة رقم (٣) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ يتعارض مع النصوص المذكورة أعلاه والمتعلقة بالقرار أعلاه كونها تعالج نفس الموضوع وتأسيساً على ما تقدم فأن هذه المحكمة تطلب من محكمتكم الموقرة البت بشرعية المواد (٥/٢/ج) والمادة (٩) من القرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ والمادة (٣) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ (قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى) من عدمه استناداً لأحكام المادة (٢/٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ مع التقدير.

وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وأصدرت قرارها الآتي :-

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المادة (٤٧) من الدستور نصت على السلطات الاتحادية وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وقضت المادة (٨٧) منه على ان (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) كما نصت المادة (١٩/سادساً) من الدستور على (لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية) ونصت في الفقرة (ـ ثاني عشر ـ أ ـ) من نفس المادة على (يحظر الحجز) كما نصت الفقرة (أولاً ـ ب ـ) من المادة (٣٧) من الدستور على

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457

(لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي) وحيث أن الفقرة (٢/ج) من المادة (٥) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٥٤) المؤرخ (٢٠٠١/٦/٢٧) قد نصت على (إلزام المتجاوز بتسديد نفقات إزالة التجاوز وقيمة الأضرار الناجمة عنه وضعف أجر المثل صفقة واحدة خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام من تاريخ تبليغه بذلك وفي حالة عدم تسديده يتم حجزه بقرار من رئيس الوحدة الإدارية ولا يطلق سراحه إلا بعد تسديده كامل المبلغ صفقة واحدة) وحيث أن رئيس الوحدة الإدارية الذي أعطي له سلطة حجز المتجاوز وهو ليس من القضاة التابعين إلى السلطة القضائية وحيث أن التحقيق مع الأشخاص او حجزهم أو توقيفهم أو إجراء محاكمتهم منوط حصرياً بالمحاكم ولا يجوز ممارسة هذه الصلاحيات من غير القضاة بخلاف ما كان عليه الأمر قبل صدور ونفاذ الدستور لعام ٢٠٠٥ حيث كانت القوانين تجيز منح صلاحيات جزائية للموظفين الإداريين كما هو الحال في الفقرة (٢/ج) من المادة (٥) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ وذلك لعدم وجود محاكم قضائية في كافة (ناحية ، قضاء ، مراكز المحافظات) ويمكن رفع المخالفات إليها لحسمها بالسرعة ووفقاً للقانون سيما وان الدستور وفي المادة (١٩/ثاني عشر _ أ _) نصت على (يحظر الحجز) لذا يعتبر نص الفقرة (٢/ج) من المادة (٥) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) معطلاً استناداً للمادة (١٩/ثاني عشر _ أ _) والمادة (٨٧) من الدستور التي تنص على ان (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) وهو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في قضائها ومنها قرارها المرقم (١٥/اتحادية/٢٠١١) المؤرخ (٢٠١١/٢/٢٢) باعتبار نص المادة (٢٣٧/ثانياً/أ) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ الذي كان يعطي صلاحية توقيف المتهمين لمدير عام الكمارك او من يخوله معطلاً ولان نصوص الدستور علوية في التطبيق لذا يعد نص الفقرة (٢/ج) من المادة (٥) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ معطلة لمخالفتها للدستور استناداً للمواد (١٩/ثاني عشر _ أ _) و(٣٧) و(٤٧) و (٨٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولا يجوز لغير القضاة ممارسة المهام القضائية لان هذه المهام أصبحت من اختصاص القضاة

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الإلكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457

المنتمين للسلطة القضائية حصراً استناداً للمادة (٨٧) من الدستور . أما الطعن المثار بصدد عدم دستورية المادة (٣) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ فقد وجد أن ما يتعلق بموضوع الشكوى المثارة أمام محكمة تحقيق عين التمر تتعلق بالتجاوز على الأراضي للدولة وقد نصت على ذلك المادة (٣) من القانون آنفاً في الشق الأخير منها حيث استثنت من أحكامه الأحكام الواردة في المادة (١) والتي قضت بأن (تلغى النصوص القانونية أينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) اعتباراً من (١٩٦٨/٧/١٧) لغاية (٢٠٠٣/٤/٩) التي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) وذلك في المادة (٣) من القانون أعلاه رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ قرارات منع التجاوز على أراضي الدولة من أحكام القانون المذكور وحيث أن المادة (١٩/ثالثاً) من الدستور نصت على ان حق (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) ونصت في الفقرة (سادساً) منها على ان (لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية) وان المادة (١٠٠) من الدستور نصت على (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن) لذا يكون الشق الأخير من المادة (٣) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ معطلاً لمخالفته للدستور اما الطعن المثار بعدم دستورية المادة (٩) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ والتي نصت على (تمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن تنفيذ أحكام هذا القرار) فقد وجد ان المادة (١) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ (قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى) قد نصت على (تلغى النصوص القانونية أينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) اعتباراً من (١٩٦٨/٧/١٧) لغاية (٢٠٠٣/٤/٩) التي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) استناداً إلى ذلك تعتبر المادة (٩) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ ملغية ويكون الطعن المثار من الطاعنة محكمة تحقيق عين التمر بعدم دستوريتها مردوداً قرر رده لذا وللأسباب المتقدمة أعلاه يعد نص الفقرة (٢/ج) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٥٤) لسنة

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457

٢٠٠١ والشق الأخير من المادة (٣) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ معطلين لمخالفتهما للدستور وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٩/٣ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الإلكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457